

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أو اختلفا في مساقاة أو في مزارعة لمن الجزء المشروط فهو لعامل لأن رب المال يستحق الربح بماله والعامل يستحق بالشرط ومحلّه إذا لم يكن للمالك بينة فلو أقاما بينتين قدمت بينة عامل لأنها خارجة وبيننة المالك داخلة لأن رب المال واضح يده على المال حكما وإن لم يكن واضعا لها حسا وإذا فسدت المضاربة فالربح لرب المال لأنه نماء ماله والعامل إنما يستحق بالشرط فإذا فسدت الشرط فلم يستحق شيئا و لعامل أجر مثله نصا ولو خسر المال أو ربح لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه لأنه لم يعمل إلا ليأخذ عوضه وذلك متعذر فوجب له قيمته وهي أجر مثله كالبيع الفاسد فإنه يكون مضمونا على من تلف بيده إذا تقابضا وتلف أحد العوضين إلا في عقد إبطاع بأن قال خذه مضاربة والربح كله لي فلا شيء للعامل لتبرعه بعمله أشبه ما لو أعانه أو توكل له بلا جعل وإن ربح في مضاربة فاسدة فالربح للمالك لأنه نماء ماله ومضاربة مبتدأ فيما لعامل أن يفعل من بيع وشراء وأخذ وإعطاء ورد بعيب وبيع نساء وبعوض وشراء معيب وإيداع لحاجة ونحوه مما تقدم أولا يفعل كعتق وكتابة وقرض وأخذ سفتجة وإعطائها ونحوه وفيما يلزمه فعله من نشر ثوب وطى وختم وحرز ونحوه وفي شروط صحيحة ومفسدة وفاسدة كشركة عنان على ما سبق تفصيله لاشتراكهما في التصرف بالإذن وإن قيل أي قال رب المال للعامل اعمل برأيك أو بما أراك أو تعالى وهو أي العامل مضارب بالنصف فدفعه أي دفع العامل المال لعامل آخر على أن يعمل فيه بالربع من ربح صح وعمل به نص عليه لأنه قد يرى دفعه إلى أبصر منه وإن قال أذنتك